هل تدفع المرأة زكاة مالها لزوجها

س: هل يجوز للمرأة أن تدفع زكاة مالها لزوجها؟

ج: يجوز دفع المرأة زكاة مالها لزوجها إذا كان من أهل الزكاة ، لأن نفقته لا تلزمها ولما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لامرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أن تدفع زكاة مالها لزوجها عبد الله .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ... فلما صار إلى منزله ( أي الرسول صلى الله عليه وسلم )، جاءت زينب، امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه، فقيل : يا رسول الله، هذه زينب، فقال : أي الزيانب . فقيل : امرأة ابن مسعود، قال : نعم، ائذنوا لها . فإذن لها، قالت : يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود : أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم . رواه البخاري

فتاوى اللجنة الدائمة